رقابة الإدارة على الجمعيات

قراءة في قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات

بختة دندان

جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر-الجزائر

الملخص

أعلن رئيس الجمهورية الجزائري في خطابه الموجه للأمة بتاريخ 15 أفريل 2011 عن قيامه بإصلاحات شاملة في جميع المجالات وتعديل حزمة من القوانين، ومن بينها قانون الجمعيات الذي صدر سنة 2012، وذلك لما للحركة الجمعوية من دور هام في ترقية المجتمع المدني وتعزيز الديمقراطية التشاركية، حيث يتمكن الأفراد من التعبير عن أرائهم والمشاركة في صنع القرارات التي تخدم المجتمع سواء على المستوى المحلي أو الوطني. وإن كان المشرع قد نص على أن تأسيس الجمعيات يتم بحرية أفرادها إلا أنه جعل الإدارة رقيبا عليها سواء في مرحلة الـتأسيس أو في مرحلة ممارسة النشاط وبالمقابل مكن الجمعية من ضمانات في مواجهة الإدارة خشية تعسفها والغلو في استعمال سلطتها وذلك للموازنة بين الحرية والمحافظة على المصلحة العامة للدولة.

الكلمات المفتاحية: الجمعيات، رقابة الادارة، ديمقراطية تشاركية، مجتمع مدني.

Abstract :

The President of the Algerian Republic announced in his speech to the nation on 15 April 2011 for his comprehensive reforms in all fields and modify a package of laws, including the law on associations, which was issued in 2012, by whichthe associations have an important role in the promotion of civil society and participatory democracy, where individuals should be able to express their opinions and participate in decision-making process that serve the community, either at the local or national level.Although the legislature has provided for the establishment of the association and its members are freely, but making the Department a sergeant both inestablishmentstage or at the stage of the exercise. On the other hand it empower the associationwith guarantees in the face of the administration from fear of its abuse in the use of its authority in order to balance between freedom and the preservation of the best interest of the State.

Key word :Associations, management control, participatory democracy, civil society

مقدمة

المنارة للاستشارات

ww

يعتبر المجتمع المدني الركيزة الأساسية لتطوير الديمقراطية التشاركية وتعليم الأفراد أسس المواطنة وتمكينهم من التعبير عن أرائهم والمشاركة في صنع القرارات التي تخدم المجتمع سواء على المستوى المحلي أو الوطني[1]، ولذلك أكدت عليه الكثير من المواثيق الدولية وخاصة حرية ممارسة النشاط الجمعوي[2]. وتجسيدا لهذه المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر[3]، أعلن رئيس الجمهورية في خطابه الموجه للأمة بتاريخ 15 أفريل 2011 عن قيامه بإصلاحات شاملة في جميع المجالات وتعديل حزمة من القوانين[4]، ومن بينها قانون الجمعيات الذي صدر سنة 2012[5]، وذلك لما للحركة الجمعوية من دور هام في ترقية المجتمع المدني و«تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم»[6]. فهي فضاء للتجمع وتوطيد العلاقة بين المواطن والسلطة.

وإن كان المشرع قد نص على أن تأسيس الجمعيات يتم بحرية أفرادها[7] إلا أنه جعل الإدارة رقيبا عليها سواء في مرحلة التأسيس أو في مرحلة ممارسة النشاط وبالمقابل مكن الجمعية من ضمانات في مواجهة الإدارة خشية تعسفها والغلو في استعمال سلطتها وذلك للموازنة بين الحرية والمحافظة على المصلحة العامة للدولة.

وتأتي هذه الدراسة لتوضيح سلطات الإدارة في منع أو تقييد وإنهاء الوجود القانوني للجمعية. وهل الضمانات التي تملكها الجمعية في مواجهة الإدارة خشية تعسفها والغلو في استعمال سلطتها؟. وذلك وفق الخطة الآتية:

أولا: الرقابة في مرحلة تأسيس الجمعية وممارسة نشاطها.

1/ الرقابة على الجمعية في مرحلة التأسيس.

2/ الرقابة على الجمعية في مرحلة ممارسة النشاط.

ثانيا: آثار رقابة الإدارة على الجمعية

1/ التوقيف الإداري والحل القضائي للجمعية الوطنية والمحلية

2/ التوقيف والحل الإداري للجمعية الأجنبية

أولا: الرقابة على الجمعية في مرحلة التأسيس وممارسة نشاطها.

تعرف الجمعيات بأنها « كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية بغرض غير الحصول على ربح مادي»[8] فهي إحدى مكونات المجتمع المدني[9]، تفترض وجود تجمع إرادي، تطوعي يصبو إلى تحقيق هدف مشترك. فالجمعيات هي منظمات طوعية غير ربحية[10]. ويظهر الهدف الطوعي والغير ربحي والانضمام الاختياري لأعضائها في تعريف المشرع الجزائري من خلال نص المادة 2 قانون رقم 12 - 06 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات التي ورد فيها أنه: «تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و / أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة. ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع غير أنه، يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها»[11]. فالمشرع كرس حرية تأسيس

المنارة للاستشارات

الجمعيات باعتباره من الحقوق الدستورية. وأعطى للإدارة دروا للتدخل في هذه المرحلة، فموافقتها على تأسيس جمعية ما هي شهادة ميلادها لبداية ممارسة النشاط الجمعوي. ورفض ملف التأسيس هو منع لوجودها.

1/ الرقابة على الجمعية في مرحلة التأسيس

يوجب القانون على كل جمعية ضرورة إيداع ملف من طرف الهيئة التنفيذية الممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا، لدى المصالح المختصة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة للجمعيات الوطنية والجمعيات ما بين الولايات، على مستوى الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية، وعلى مستوى البلدية بالنسبة للجمعيات البلدية. وقد اعتمد المشرع على نظام التصريح ونظام الاعتماد في تأسيس الجمعيات[12]، فالجمعيات الوطنية والمحلية بلدية أو ولائية فإنها تخضع لنظام التصريح التأسيسي[13]، أما نظام الاعتماد فيخص الجمعيات الأجنبية[14].

عند إيداع التصريح التأسيسي للجمعية لدى المصالح المختصة[15]، تلزم هذه الأخيرة بإصدار وصل إيداع الملف، وذلك بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف. ثم تقوم الإدارة بمراقبة الملف والتحقق من الوثائق[16].

إن رقابة المطابقة التي تقوم بها الإدارة على الملف التأسيسي يجب أن تتم في آجال محددة يبدأ حسابها من تاريخ إيداع التصريح حسب نوعية الجمعية ثلاثون (30) يوما فيما يخص الجمعيات البلدية. أربعون (40) يوما فيما يخص الجمعيات الولائية خمسة وأربعين (45) يوما فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات. ستون (60) يوما فيما يخص الجمعيات الوطنية[17]. تسعون (90) يوما فيما يخص الجمعيات الأجنبية[18] ويتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير، إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد.

وبعد انتهاء الإدارة من رقابة المطابقة فإنها الجمعية تسلم وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد في حالة قبول الإدارة لملف التأسيس[19]. أما في حالة ما أسفرت نتيجة التحقيق على عدم قبول الملف فتسلم الجمعية في هذه الحالة قرارا بالرفض. وقد أحاط المشرع هذا الإجراء بضمانات وهو وجوب تعليل قرار الرفض.حيث نصت المادة 10 على أنه: «يجب أن يكون قرار رفض تسليم وصل التسجيل معللا بعدم احترام أحكام هذا القانون وتتوفر الجمعية على أجل ثلاثة (3) أشهر لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

إذا صدر قرار لصالح الجمعية، يمنح لها وجوبا وصل تسجيل.

وفي هذه الحالة، يمنح للإدارة أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها لرفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية، ويكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ.

وقد كان القانون القديم 90/ 31 يشترط أن ترفع الإدارة دعوى لدى المحكمة المختصة للبث في شرعية التأسيس بينما حاليا تملك الإدارة حق رفض التسجيل بصورة أحادية وما على الجمعية سوى اللجوء إلى القضاء للطعن في قرار الرفض[20]. ولكن مع هذا اشترط عليها تعليل قرار الرفض وان كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها، وهذا يعد كذلك ضمانة لحرية إنشاء الجمعيات.

وتنص المادة 11 على أنه :« عند انقضاء الآجال المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يعد عدم رد الإدارة بمثابة اعتماد للجمعية المعنية.

وفي هذه الحالة يجب على الإدارة تسليم وصل تسجيل للجمعية».

المنارة للاستشارات

إن سكوت الإدارة يحتمل فرضين: فإما أن الإدارة أهملت الرد في الأجل القانوني، وبعد حصول الجمعية على حكم قضائي لصالحها فإن الإدارة ملزمة بتسليمها وصل التسجيل لتبدأ ممارسة نشاطها. وإما أن الإدارة لا تريد للجمعية أن تظهر للوجود ولم تفصح عن قرارها صراحة وأن سكوتها هو رفض ضمني وبعد حصول الجمعية على حكم قضائي لصالحها فإن الإدارة ترفع دعوى لإلغاء التأسيس.

ولكن كيف تعتبر الجمعية قائمة بقوة القانون ؟ وكيف تتمكن من ممارسة نشاطها؟ فالجمعية تحتاج الى عقد الاجتماعات فكيف تحصل على الترخيص لها لعقد الاجتماع وهي لا تتوفر على وصل التسجيل؟.

وهذه الحالة غير منصوص عليها بالنسبة للجمعية الأجنبية فقد نصت المادة 64 على أنه:« يبلغ القرار الصريح الوزير المكلف بالداخلية برفض الاعتماد إلى المصرحين ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة». فإن الوزير المكلف بالداخلية إما أن يوافق على تأسيس الجمعية ويمنحها الاعتماد أو يرفض، ولا وجود لحالة السكوت الضمني للإدارة.

2/ رقابة الإدارة في مرحلة ممارسة النشاط

تتمثل رقابة الإدارة على الجمعية في مرحلة ممارسة النشاط بإلزام الجمعية إمداد السلطة المختصة بالمعلومات عن النشاطات التي تقوم بها التعديلات التي تمس قانونها الأساسي أو هيأتها التنفيذية وعلى مصادر تمويلها وأوجه صرفها وحالة الانضمام أو التعاون مع جمعيات أجنبية. وتترتب على هذه الرقابة آثار تمس الوجود القانوني للجمعية.

ا ـ إلزام الجمعية بتقديم المعلومات للسلطة الإدارية المختصة

يوجب المشرع على الجمعية إمداد السلطة المختصة بالمعلومات عن النشاطات التي تقوم بها التعديلات التي تمس قانونها الأساسي أو هيأتها التنفيذية وأن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة، بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي والتغييرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية وتقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية الى السلطة العمومية المختصة اثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة عليها[21].

أي أن المبادرة بتقديم المعلومات تقع على عاتق الجمعية وفي حال امتناعها عن ذلك تفرض عليها غرامة تتراوح بين ألفي دينار (2000 دج) وخمسة ألاف دينار (5000 دج)[22]. ونفس الإلزام يقع على عاتق الجمعية الأجنبية التي يجب عليها أن تبلغ الوزير المكلف بالداخلية بكل تعديل مس إدارة الجمعية وتسييرها، أو تجاوزت مدة توقفها عن ممارسة النشاط ستة أشهر[23]. إن إجبار الجمعية بتقديم المعلومات للسلطة المختصة له ما يبرره وهذا حتى لا تسود الفوضى ولا تستغل بعض الجمعيات الفرصة وتقوم بأعمال لا تعود بالخير على المجتمع.

ب ـ إعلام الإدارة في حالة الانضمام والتعاون مع جمعيات أجنبية تنص المادة 22 انه : «يمكن الجمعيات المعتمدة أن تنخرط في جمعيات أجنبية تنشد الأهداف نفسها أو أهداف مماثلة في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية مسبقا بهذا الانخراط الذي يطلب رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

المنارة للاستشارات
ww

للوزير المكلف بالداخلية أجل ستين (60) يوما لإعلان قراره المعلل، وفي حالة الرفض يكون قراره قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة التي يجب أن تفصل في مشروع الانخراط في أجل ثلاثين (30) يوما». وتضيف المادة 23 : يمكن الجمعيات أن تتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تنشد نفس الأهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يخضع هذا التعاون بين الأطراف المعنية إلى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة» إن الانضمام والتعاون مع جمعيات أجنبية شيئ ايجابي يؤدي إلى تبادل الخبرات لترقية العمل الجمعوي وخاصة على المستوى المحلي الذي يسمح بتعزيز المشاركة في صنع القرار المحلي[24] . ولكن هذا التعاون مع الجمعيات الأجنبية والانضمام إليها مشروط بإعلام مسبق للسلطات المختصة. فالإدارة لها حرية قبوله أو رفضه إذا كان هذا التعاون من شأنه أن يمس القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ج ـ إلزامية كشف مصادر التمويل وأوجه صرفها

تنص المادة 67 : «يجب أن تتوفر الجمعية الأجنبية على حساب مفتوح لدى بنك محلي.

يخضع التمويل الذي تستلمه الجمعية الأجنبية من الخارج لتغطية نشاطاتها والذي يمكن أن يحدد سقفه عن طريق التنظيم، الى التشريع الخاص بالصرف». فالإدارة تمارس رقابة قبلية على مصادر تمويل الجمعية ورقابة بعدية على كيفية صرفها للأموال التي حصلت عليها، وذلك بالزامها بأن تقدم محاضر وتقارير مالية وفي حالة رفض الجمعية ذلك توقع عليها عقوبات حسب المادة 20 . وهذا حتى لا تحيد الجمعية عن الأهداف المرسومة لها وخاصة المساعدات الأجنبية لأن الجمعية ليست كيانا معزولا عن الدولة.

إن الجمعية التي تنشد أهدافا وطنية وتحاول خدمة المصلحة الوطنية وتقوم بأنشطتها في إطار النزاهة والشفافية وتحقيق طموح المواطنين لا تخشى من كشف مصادر تمويلها ولا أين صرفت الأموال.ومن هنا لا تعتبر هذه الرقابة سيطرة وتدخل في عمل الجمعيات لأن دولة الحق والقانون تفترض الرقابة والمساءلة مع توفير ضمانات قضائية حتى لا تشتط الإدارة في استعمال سلطتها في الرقابة.

ثانيا: آثار رقابة الإدارة على الجمعية

إن رقابة الإدارة على الجمعية بقدر ما هي واسعة وتشمل معظم نشاط الجمعية بقدر ما تتولد عنها آثار هامة تتمثل في تعليق نشاط الجمعية أو حلها.

1/ التوقيف الإداري للجمعية الوطنية والمحلية

جعل المشرع تعليق نشاط الجمعية الوطنية والمحلية يتم بقرار إداري أما حل الجمعية وانهاء وجودها فيكون عن طريق القضاء.

ا- التوقيف الإداري للجمعية الوطنية والمحلية

تتدخل الإدارة في توقيف نشاط الجمعية وذلك لعدة أسباب هي:

حالة تدخل الجمعية في الشؤون الداخلية للبلاد؛

المنارة للاستشارات

المساس بالسيادة الوطنية[25].
إذا لم تنتخب هيئتها التنفيذية وتجددها حسب المبادئ الديمقراطية ووفق الآجال المحددة في قانونها الأساسي[26].
إذا لم تقدم محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية الى السلطة العمومية المختصة اثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة عليها[27].
إذا تضمنت القوانين الأساسية للجمعيات بنودا أو اجراءات تمييزية تمس بالحريات الأساسية لأعضائها[28].
عندما تتلقى أموالا من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية غير ناتجة عن علاقات تعاون المسموح بها قانونا[29].

ب ـ الحل القضائي للجمعية الوطنية والمحلية

إذا كان تعليق الجمعية يتم بقرار إداري فإن حلها يكون عن طريق السلطة القضائية المختصة وذلك في الحالات الآتية:

- التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد
- المساس بالسيادة الوطنية[30].
- ممارسة الجمعية لنشاط أو عدة أنشطة غير تلك التي تضمنها قانونها الأساسي؛
- توقف عن ممارسة نشاطها بشكل واضح؛
- عندما تتلقى أموالا من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية غير ناتجة عن علاقات التعاون المسموح بها قانونا[31].

وبالنسبة لهذه الحالة الأخيرة فإن السلطة العمومية المختصة لها الخيار ويستشف ذلك من كلمة يمكن التي وردت في نص المادة 43 بقولها: «يمكن طلب حل الجمعية أيضا من قبل: السلطة العمومية المختصة...أو حصلت على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية خرقا لأحكام المادة 30 من هذا القانون... ». فإما أن تقوم السلطة العمومية بتعليق نشاط الجمعية أو تلجأ مباشرة لقضاء لطلب لحلها.
لقد منح المشرع للإدارة حق تعليق الجمعيات وحلها ولكنه خفف من هذه العقوبة إذ أوجب على الإدارة إعذار الجمعية مسبقا لتتراجع عن أخطائها وتحاول أن تطابق نشاطاتها وأحكام القانون ومكنها من حق الطعن في قرار التوقيف. وهذه أكبر ضمانة للجمعية. فقد نصت المادة 41 على أنه:« يسبق قرار التعليق لنشاط الجمعية، إعذار بوجوب مطابقة أحكام القانون في أجل محدد.
عند انقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر من تبليغ الإعذار، وإذا بقي الإعذار بدون جدوى، تتخذ السلطة العمومية المختصة قرارا إداريا بتعليق نشاط الجمعية ويبلغ هذا القرار إلى الجمعية، ويصبح التعليق ساري المفعول ابتداء من تاريخ تبليغ القرار. ولا يجوز أن يتجاوز تعليق نشاط الجمعية ستة (6) أشهر.

2/ التوقيف والحل الإداري للجمعية الأجنبية

يتم التعليق أو يسحب الاعتماد الممنوح لجمعية أجنبية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية وذلك في الحالات الآتية:

- إذا مارست الجمعية نشاطات أخرى غير تلك التي تضمنها قانونها الأساسي؛

المنارة للاستشارات
ww

- إذا تدخلت الجمعية بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلد المضيف؛ أو قامت بنشاط من شأنه أن يخل :
-بالسيادة الوطنية،
- بالنظام التأسيسي القائم ؛
- بالوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني ؛
- بالنظام العام والآداب العامة ؛
- بالقيم الحضارية للشعب الجزائري[32].

وعندما يكون الأشخاص المؤسسون لجمعية أجنبية أو أعضاء فيها في وضعية غير قانونية تجاه التشريع المعمول به[33].

ولا يمكن أن يتجاوز توقيف نشاط الجمعية الأجنبية مدة سنة واحدة، ويتبع هذا التوقيف بإجراءات تحفظية[34]. ونلاحظ هنا الفرق والتمييز بين توقيف الجمعية الوطنية والمحلية والجمعية الأجنبية فهذه الأخيرة يصدر في حقها مقرر التوقيف بدون إعذار. كما أن الحل يكون من قبل الإدارة. ولا يبقى أمام الجمعية سوى ضمانة اللجوء إلى القضاء خلال أربعة (4) أشهر من صدور قرار التوقيف أو سحب الاعتماد لرفع طعن بإلغاء القرار الإداري أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، وهي مجلس الدولة باعتبار أن القرار صادر عن هيئة مركزية وهي الوزير المكلف بالداخلية[35].

الخاتمة

اعتمد المؤسس الدستوري حرية تأسيس الجمعيات باعتبارها حق من حقوق الإنسان وفضاء للتجمع وتوطيد العلاقة بين المواطن والسلطة.وأحال للمشرع تحديد إجراءات التأسيس وشروط ممارسة النشاط. وخلال هاتين المرحلتين جعل الإدارة رقيبا عليها سواء في مرحلة وبالمقابل مكن الجمعية من ضمانات قضائية في مواجهة الإدارة خشية تعسفها والغلو في استعمال سلطتها، وذلك للموازنة بين الحرية والمحافظة على المصلحة العامة للدولة. «فالمجتمع بدون حرية يعني مجتمع الاستبداد، والحرية بدون ضوابط قانونية تساوي مجتمع الفوضى، ومهمة رجال السلطة هي التوفيق بين السلطة وإكراهاتها والحرية وانزلاقاتها»[36]. ولهذا تبدو سلطة الإدارة في فرض رقابتها على الجمعيات حفاظا على الصالح العام إذا مورست في إطار أحكام القانون ولم تكتنفها أية خلفيات بدعوى المساس بالنظام العام والآداب العامة.

الهوامش

[1]- يعرف المجتمع المدني بأنه مجموعة من المؤسسات الطوعية التي تعبر عن إرادة الناس ومصالحهم، من قيمها الأساسية الحرية والاستقلالية عن السلطة، ويصعب تحديد مكوناتها. لتفاصيل أكثر حول مفهوم المجتمع المدني والحركة الجمعوية أنظر سعاد الدويب النجار "الشراكة بين مكونات المجتمع المدني. أية آفاق في مجال التنمية؟" الحوار المتمدن العدد 1251. 7 يوليوز 2005 من ندوة " المجتمع المدني ورهانات التنمية "تنظيم جمعية فضاء المضيق للثقافة والتنمية 21 ماي 2005. المضيق تطوان. أنظر موقع. WWW.ahewar.orgوأيضا عزمي بشارة " المجتمع المدني دراسة نقدية (مع إشارة للمجتمع المدني العربي) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثالثة،2008، ص273.

المنارة للاستشارات
ww

[2]- نصت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، على أن «لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ».«ولا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما ». ونصت المادة 22 (فقرة 2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:« لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق». ونجد المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية: تكرس أيضا هذا الحق، بأنه:«- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

أ - ... ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم». نصت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، كرست أيضا هذا الحق، حيث نصت على أن «لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ».«ولا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما ».

[3]- انضمت الجزائر الى معظم المواثيق والمعاهدات التي تكرس حرية التعبير وحرية النشاط الجمعوي.

[4]- «توسيع وتوضيح مجال الحركة الجمعوية وأهدافها ووسائل نشاطها وتنظيمها من أجل أعادة تأهيل مكانة الجمعيات في المجتمع بصفتها فضاءات للتحكيم والوساطة بين المواطنين والسلطات العمومية.

كما ينبغي أن يصبح احترام حقوق الانسان والمواطن انشغالا دائما لدى مختلف الرابطات والجمعيات الوطنية المتكفلة بهذا الشأن، وسيتم تأمين كافة الظروف لتمكينها من إسماع صوتها وأداء مهامها بوجه أفضل.

ويتعين على المؤسسات والإدارات أن تسهم في ذلك على أكمل وجه ». من خطاب رئيس الجمهورية المؤرخ في 15 أفريل .2011

[5]- قانون رقم 12 - 06 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 02 بتاريخ 15 يناير 2012.

[6]- المادة 12 من قانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو2011 يتعلق بالبلدية، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 37 بتاريخ 03 جويلية 2011، وقد خصص الباب الثالث الموامن11 إلى 14 لمشاركة المواطنين في تسيير الشأن المحلي.

[7]- المادة 6 من قانون رقم 12 - 06 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات.

[8]- توفيق حسن فرج؛ محمد يحي معز، الأصول العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1988، ص 314.

[9]- ذلك أن المجتمع المدني يضم عدة مكونات.

[10]- Anne Marie Dieu ,Valeurs et Associations entre changement et continuité , Logiques Sociales , , France , 1999 ,P.9 ; Karine Rodrigue , Le droit des associations , L'harmattan, France , 2004, P. 9 ; Michel Adam Associations ; Image de la société ; carnets de voyage d'un militant invétéré , L'Harmattan 2005, France , PP. 31- 32.

المنارة للاستشارات
ww

[11]- المادة 2 من قانون رقم 12 - 06 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات.

[12]- الاعتماد يعني الموافقة التي يحصل عيها من الإدارة حتي يسمح للأفراد من ممارسة نشاطهم هذه الموافقة القائمة على السلطة التقديرية للإدارة لا يملك القضاء تجاهها إلا رقابة الملائمة بالتالي يعتبر الأداة الإنشائية للجمعيات. أما نظام التصريح فيمثل وسيلة إعلامية يتم بها إعلام الإدارة بتكوين جمعية. وقد تم اعتماد نظام الاعتماد في ظل الأمر رقم 79-71 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في24 ديسمبر 1971. أما نظام التصريح فقد ورد القانون رقم 87-15 المتعلق بالجمعيات. جريدة رسمية رقم 31 بتاريخ 29 يونيو 1987، راجع حول كيفة تأسيس الجمعيات في ظل القوانين السابقة على قانون رقم 12 - 06 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات. أحسن رابحي، الحركة الجمعوية والدولة في الجزائر، مذكرة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2001/2000، ص24؛ فاضلي ادريس، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008، 2009، 37 و38.

[13]- المادة 7 من قانون رقم 12 - 06 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات.

[14]- المادة 61 من قانون رقم 12 - 06 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات.

[15]- المادة 7 : يخضع تأسيس الجمعية الى تصريح تأسيسي والى تسليم وصل تسجيل

يودع التصريح التأسيسي لدى :

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية

- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية

- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات. اما بالنسبة للجمعيات الاجنبية فيودع طلب الاعتماد لدى وزير الداخلية الذي يجب علي اخذ رأي وزير الخارجية ووزير القطاع المعني حسب المادة 61 من نفس القانون.

[16]- المادة 12 و62 من قانون رقم 12 - 06 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات.

[17]- المادة 8 من القانون نفسه.

[18]- المادة 61 من القانون نفسه.

[19]- المادة 9 من قانون رقم 12 - 06 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات تنص على أنه :« يسلم وصل تسجيل من قبل:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية

- الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية

- الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات».

[20]- أنظر بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات: قراءة نقدية في ضوء قانون 12/ 06، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 10،جانفي 2014، ص 257.

[21]- المواد 18 و19 من قانون رقم 12 - 06 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات

22- المادة 20 من نفس القانون.

[23]- المادة 66 من نفس القانون.

[24]- كان هذا الحق قاصرا على الجمعيات الوطنية فقط في ظل القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الجمعيات، جريدة رسمية عدد .53

المنارة للاستشارات
ww

[25]- المادة 39 من قانون رقم 12 - 06 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات

[26]- المادة 15 من نفس القانون.

[27]- المادة 18 و19 من نفس القانون.

[28]- المادة 28 من نفس القانون.

[29]- المادة 30 من نفس القانون..

[30]- المادة 32 من نفس القانون.

[31]- المادة 43 من نفس القانون.

[32]- المادة 65 من نفس القانون.

[33]- المادة 60 من نفس القانون.

[34]- المادة 68 من نفس القانون.

[35]- المادة 69 من نفس القانون.

[36]- سعيد الوردي، "الحق في تأسيس الجمعيات بين النص القانوني والممارسة العملية "الموقع WWW alkanounia :COM؛ عدد 4.

المنارة للاستشارات